

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار مدير النيابات المزrix ٢٠١١/٣/٢٨ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون مقراً نيابة الخليفة ومصر القديمة الجزئيتين ، التابعة لنيابة جنوب القاهرة الكلية بمبنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الجديدة ، الكائن بشارع زينهم بجوار مصلحة الطب الشرعي - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرهما الحالى .

(المادة الثانية)

يكون مقر نيابة الموسكي الجزئية ، التابعة لنيابة وسط القاهرة الكلية بمبنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الجديدة ، الكائن بشارع زينهم بجوار مصلحة الطب الشرعي - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

يكون مقار نيايات الأزبكية والساحل والزاوية الحمراء الجزئية ، التابعة لنيابة شمال القاهرة الكلية بالمبني الملحق بجمعية الجلاء ، الكائن بشارع الجلاء - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقارها حالياً .

(المادة الرابعة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ٤/٤/٢٠١١ بالنسبة للمادتين الأولى والثانية ، واعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٦/٤/٢٠١١ بالنسبة للمادة الثالثة .

صدر في ٢٩/٣/٢٠١١

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي